

## زبدة الأصول

[ 325 ] المشتبه (1) وغير ذلك من النصوص فان بعضها مطروح وبعضها مئول، وبعضها مختص بمورده، فالأظهر وجوب الموافقة القطعية. عدم وجوب الموافقة القطعية مع عدم إمكان المخالفة ثم انه ينبغي التنبيه على أمور، الأول: انه إذا لم يحرم المخالفة القطعية في مورد لاجل عدم القدرة عليها، كما لو علم بحرمة الجلوس في إحدى الدارين في أول طلوع الشمس، فهل تجب الموافقة القطعية كما عن بعض الأساطين، ام لا تجب؟ كما عن المحقق النائيني (ره) وجهان. قد استدلل لأول: بان وجوب الموافقة القطعية انما يكون بحكم العقل من جهة انه في كل طرف يحتمل التكليف يكون ذلك الاحتمال مورد الوجوب دفع الضرر المحتمل، ويكون الاحتمال منجزا ما لم يكن هناك مؤمن شرعى أو عقلي، وعدم المؤمن الشرعي في الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي انما يكون لاجل التعارض من غير توقف لذلك على حرمة المخالفة القطعية. وفيه: أولا ان التعارض بين الأصول الجارية في أطراف العلم الاجمالي انما يكون لاجل انه من جريانهما معا يلزم الترخيص في المعصية فهما معا لا يجزان فيقع التعارض بينهما، وإذا فرض انه من جريانهما معا لا يلزم الترخيص في المعصية كما في المقام، لفرض عدم القدرة على المعصية القطعية فلا مانع من جريانهما معا، فلا تعارض بينهما فيجريان، ونتيجة الاصلين عدم وجوب الموافقة القطعية، ودعوى. ان جريان الاصل فيهما، مستلزم للترخيص في المبغوض الواصل، قد عرفت ما فيها وان هذا من حيث هو لا محذور فيه. فالمتحصل انه في كل مورد لم يتمكن من المخالفة القطعية لا يجب الموافقة

1 - الوسائل باب 8 من ابواب القبلة. (\*)